٢- جزاء الالتزام:

إذا أخل البائع بالتزامه بالتسليم، كان للمشتري وفقاً للقواعد العامة الحق في طلب التنفيذ العيني أو طلب الفسخ مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض، وتطبيقا لذلك نصت الم تجاري على أنه إذا اتفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشتري أن يطلب الفسخ إذا لم يقم البائع بتسليم إحدى الدفعات الميعاد المتفق عليه، ولا يسرى الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها إلا إذا ترتب على تبعيض المبيع ضرر جسيم للمشتري، على أن العرف التجاري، الذي قننه المشرع، يقرر للمشتري خاصا هو حق الاستبدال إذا فضل التنفيذ العيني، كما يضيق من حق المشتري في الفسخ مكتفيا بإنقاص الثمن مع الإبقاء على البيع في كثير من الأحيان.

٣- حق الاستبدال:

إذا لم يقم البائع بتسليم المبيع في الميعاد المحدد في العقد، فللمشتري أن يخطره بالتنفيذ خلال مدة مناسبة يحددها. فإذا لـ يسلم البائع المبيع خلال تلك المدة، جاز للمشتري أن يحصل على شيء مماثل للمبيع على حساب البائع وان يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على ذلك الشي، وإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز للمشتري -وإن لم يشتر؛ فعلا شيئا مماثلا للمبيع – أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المحدد للتسليم.

٤- إنقاص الثمن:

إذا تبين بعد تسليم المبيع أن كميته أو صنفه أقل مما هو متفق عليه أو أن به عيبا أو أنه غير مطابق للشروط أو العينة التي تم العقد بمقتضاها، فعلى المشتري أن يخطر البائع بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليما فعليا. وعليه أن يقيم دعوى إنقاص الثمن خلال ستين يوما من تاريخ هذا التسليم، وإلا سقط حق المشتري في إقامتها ما لم يثبت غش البائع، وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بانقضاء ستة أشهر من تاريخ التسليم الفعلي، ويجوز الاتفاق على تعديل المواعيد سالفة الذكر، كما يجوز إعفاء المشتري من مراعاتها.

هذا الحكم الذي يستبعد الفسخ في هذه الحالة ويقصر، حق المشتري على مجرد إنقاص الثمن مع الإبقاء على العق إنما يستند إلى أن المشتري وهو في الغالب تاجر يستطيع دائما

تصريف البضاعة وإن كانت تختلف عن تلك التي تعاقد عليها، فضلاً عما يترتب على الفسخ من إعادة نقل البضاعة إلى البائع مما قد يعرضها للخطر واضطراب في العلاقات القانونية التي تمتد إلى المشتري وإلى من اشتري منه البضائع.

مع ذلك يجوز الفسخ إذا نشأ عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة، عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة تصريفه.

يقابل حق المشتري في إنقاص الثمن، حق البائع في تكملة الثمن إذا تبين بعد تسليم المبيع للمشتري أن كميته تزيد علـ المقدار المتفق عليه، ولا يقضى للبائع باسترداد الزيادة إلا إذا رفض المشتري تكملة الثمن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بوجود الزيادة، ولا تقبل دعوى البائع باسترداد الزيادة بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ تسليم المبيع للمشتري تسليما فعلياً، ويجوز الاتفاق على تعديل المواعيد المذكورة، كما يجوز إعفاء البائع من مراعاتها.

الفرع الثاني

التزامات المشتري

١- الالتزام بدفع الثمن:

الالتزام الرئيسي للمشتري هو دفع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يحدد المتعاقدان الثمن انعقد البيع بالسعر الذي يجري عليه التعامل بينهما، فإذا لم يكن بينهما تعامل سابق فبالسعر المتداول في السوق[1]. وإذا اتفق على أن يكون البيع بسعر السوق، أو إذا الأخذ بهذا السعر، فالعبرة بمتوسط سعر السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد، إلا إذا قضى الاتفاق أو جرى عرف التجارة على غير ذلك أو تبين من الظروف وجوب اعتماد سعر آخر، وإذا تعدد سعر السوق فالعبرة بالسعر المتوسط.

كما يجوز تفويض الغير في تحديد ثمن المبيع، فإذا لم يقم بالتحديد في الميعاد المحدد له أو في الميعاد المناسب عند عدم التحديد، وجب اعتماد السعر المتداول في السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد ما لم يتبين من الظروف أو من عرف التجارة وجب اعتماد سعر آخر.

(١) إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للمبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

إذا كان الثمن مقدراً على أساس الوزن، فالعبرة بالوزن الصافي إلا إذا اتفق أو جرى العرف على غير ذلك.

وجب يجب على المشتري دفع الثمن في الميعاد المتفق عليه، فإذا لم يقم المشتري بذلك، جاز للبائع بعد إعذاره أن يعيد بيع البضاعة للغير، فإذا بيعت بحسن نية بثمن أقل من الثمن المتفق عليه كان من حق البائع مطالبة المشتري بالفرق، وإذا كان للبضاعة سعر معلوم في السوق فللبائع- وإن لم يقم بإعادة البيع فعلاً - أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر البضاعة في السوق في اليوم المعين لدفع الثمن، وهذا الحق المقرر للبائع عند إخلال المشتري بالتزامه بدفع الثمن يقابل حق الاستبدال المقرر للمشتري عند إخلال البائع بالتزامه بالتسليم.

كما يجوز للمشتري الذي دفع الثمن بكامله أن يطلب من البائع إعطاءه قائمة بالبضاعة مذكورا فيها أن الثمن قد دفع، ومتى ما قبلها المشتري صراحة أو ضمنا، فليس له بعد ذلك الاعتراض على البيانات التي وردت بها، ويعتبر قبولا ضمنياً عدم اعتراض المشتري على القائمة خلال مدة تحددها بض التشريعات من تاريخ تسلمها.

٢- الالتزام بتسلم المبيع:

يلتزم المشتري بتسلم المبيع في الميعاد المحدد في العقد أو بمقتضى العادة، وإذا رفض المشتري تسلم المبيع، جاز للبائع بعد إثبات حالة المبيع أن يطلب بأمر على عريضة من القاضي المختص الإذن في بيعه بعد انقضاء مدة يحددها ويخطر بها المشتري، كما يحدد القاضي كيفية إجراء البيع، ويجوز له أن يأمر بيع الأشياء القابلة لتلف سريع دون تحديد مهلة أو إخطار، وعلى البائع إبداع حصيلة المبيع خزانة المحكمة حتى يسوى النزاع بينه وبين المشتري إذا كان المشتري قد دفع الثمن بكامله.

٣- البيع بثمن مفروض:

قد يحظر البائع على المشتري بيع البضاعة بأقل من ثمن معين، وهو البيع بثمن مفروض، وهو شرط ذائع في بعض فروع التجارة كالسيارات والأدوية، حرصاً من المنتجين على سمعة منتجاتهم في السوق أو منعاً للمنافسة بين التجار الذين يتجرون في

نفس السلعة، وقد استقر القضاء على صحـة هـذا الشرط باعتباره يهدف إلى حماية مصلحة مشروعة للبائع.

كما قد نصت بعض التشريعات " يجوز الاتفاق على إلزام المشتري بعدم التخفيض عـن ثمن معين عند إعادة البيع إذا كان المبيع سلعة تحميـها علامـة تجارية مسجلة تميزها، ويجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان هـذا الشرط إذا كان المبيع من السلع الضرورية للاستهلاك الشـعبي. أي أنه لا يلتزم خلفاء المشتري بمراعاة هذا الشـرط إلا إذا علموا به أو كان في مقدورهم العلم به.

الفصل الثاني

بعض أنواع البيوع التجارية

للبيوع التجارية أنواع وصور متعددة من العسير حصرها، ولذلك سنكتفي بمعالجة بعض الأنواع التي أورد في شأنها أحكاما خاصة وهى البيع بالتقسيط، والبيع بطريق التصفية أو المزايدة العلنية، وعقد التوريد، ولا تنطبق هذه الأحكام إلا إذا كان عقد البيع تجارياً بالنسبة إلى طرفيه أو إلى أحدهما فقط.

الفرع الأول

البيع بالتقسيط

لبيع بالتقسيط هو البيع الذي يتفق فيه على أداء الثمن على أقساط دورية (شهرية او ربع سنوية أو سنوية مثلا)، وقد انتشر البيع بالتقسيط انتشارا كبيرا وبوجه خاص في بيع السيارات والأجهزة الكهربائية كالثلاجات وآلات الراديو والتلفزيونات والأثاث وماكينات الخياطة وغيرها، لتمكين أصحاب الدخل المحدود من اقتناء هذه السلع دون أن يرهقهم الوفاء بالثمن في الحال، وتمكين البائع في نفس الوقت من زيادة مبيعاته.

لكن البيع بالتقسيط يتضمن بعض الأخطار بالنسبة للبائع، ذلك أن ملكية المبيع تنتقل إلى المشتري بمجرد العقد، وقد يفلس المشتري او يعسر قبل الوفاء بجميع الاقساط، فلا يحصل البائع إلا على جزء من حقه، كما أن البائع يتعرض لخطر تصرف المشتري في المبيع قبل الوفاء بكامل الثمن لمشتر ثان حسن النية، يكون له الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية

درئاً لهذه الأخطار يلجأ البائع إلى وضع شروط خاصة في عقد البيع تكفل حماية حقوقه في حالة إفلاس المشتري أو إعساره أو تخلفه عن دفع الأقساط في مواعيدها، وأكثر الشروط الذائعة في هذا الصدد اشتراط البائع الاحتفاظ بملكية المبيع لحين استيفاء الثمن كله.

كما قد اورد المشرع نصوص تكفل حماية المشتري بالتقسيط دون الإخلال بالمصالح المشروعة للبائع، مع تقرير حماية قانونية للبائع بحظر أي تصرف يجريه المشتري في السلعة قبل الوفاء بثمنها.

١ – حماية المشتري بالتقسيط :

ضع المشرعون بضعة قواعد تهدف إلى حماية المشتري بالتقسيط من عسف البائع تتحصل فيما يأتي:

أ. إذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه، فلا يجوز الحكم بفسح البيع إذا تبين أن المشتري قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته وقدره خمسة وسبعون من هذه الالتزامات.

ب. وروعي في تقرير هذا الحكم حماية المشتري بالتقسيط لا يفقد المبيع بأكمله بعد أن قام بسداد ثلاثة أرباع الثمن على أنه يجوز الرجوع على المشتري لاستيفاء باقي الثمن بالطرق القانونية العادية، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه.

ج. وفي حالة الحكم بفسخ البيع يجب أن يرد البائع الأقساط التي قبضها بعد استنزال ما يعادل أجرة الانتفاع بالمبيع بالإضافة إلى تعويض عن التلف الذي لحقه بسبب الاستعمال غير العادي، ويقع باطلاً كل اتفاق على تحميل المشتري التزامات أشد من ذلك.

د. وفي حالة الاتفاق على حلول الثمن بأكمله عند عدم دفع أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه، فإنه لا يكون نافذا إلا إذا تخلف المشتري عن دفع قسطين متتالين على الأقل.

٢ـ شرط الاحتفاظ بملكية المبيع :

قد يشترط البائع الاحتفاظ بملكية المبيع لحين استيفاء الثمن كله، وهذا الشرط صحيح، إذ يجوز الاتفاق على تأجيل نقل الملكية، إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوف على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع "، كما

إذا احتفظ البائع بملكية المبيع حتى أداء أقساط الثمن بأكملها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير، ويتحمل المشتري تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه إليه.

يترتب على هذا الشرط أن البائع يظل مالكاً للمبيع حتى الوفاء بكامل الثمن، فيجوز له استرداد المبيع عند عدم الوفاء، ويحظر على المشتري التصرف فيه قبل الوفاء لأنه غير مالك ولا يجوز لدائني المشتري التنفيذ على المبيع لأنه ليس مملوك لمدينهم.

على أن شرط الاحتفاظ بالملكية لا يكون نافذا في مواجهة الغير إلا إذا كان الشرط مدونا في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على إجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون على المبيع.

هذا ولا يجوز للبائع الاحتجاج بشرط الاحتفاظ بالملكية على الدائنين في حالة إفلاس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها تحقيقاً للمساواة بين الدائنين.

أذ يعتبر البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية معلقاً على شرط واقف هو "الوفاء بكامل الثمن"، فإذا تحقق الشرط ووفيت الأقساط جميعها، انتقلت الملكية إلى المشتري بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مالكاً للمبيع منذ وقوع البيع.

يختلف البيع بالتقسيط مع احتفاظ البائع بملكية المبيع عن التأجير التمويلي Leasing في أن الملكية تنتقل إلى المشتري بالتقسيط بقوة القانون بمجرد وفائه بكامل الثمن، في حين أن الملكية لا تنتقل بقوة القانون في عقد التأجير التمويلي، بل يلزم وبالثمن المحدد في العقد، إعلان إرادة المستأجر في شراء المال المؤجر في الموعد.

٣ – حظر تصرف المشتري في المبيع قبل الوفاء بكامل الثمن :

عنى المشرع التجاري بحماية البائع من خطر تصرف المشتري في المبيع قبل الوفاء بجميع الأقساط، وذلك أن ملكية المبيع تنتقل إلى المشتري بمجرد العقد، وقد يتصرف المشتري في المبيع إلى شخص حسن النية يكون له الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وهي تكسب الحائز حسن النية ملكية المنقول خالصة بريئة من جميع التكاليف والقيود، فيمتنع على البائع استرداد المبيع بعد فسخ البيع أو استعمال حقه في الامتياز.

اي أنـه لا يجـوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بأجمعها إلا بـإذن مكتوب من البائع، ويترتب على مخالفة هذا الحظر جزاء مدن وآخر جنائي.

١ -**الجزائي المدني:** كل تصرف يجريه المشـتري في المبيع قبل أداء جميع الأقساط بغير إذن مكتوب مـن البـائع لا يكون نافذا في حق البائع إذا أثبت علم المتصرف إليــه وقـت إجراء التصرف بعدم أداء الثمن، كمـا يكون للبائع أن يطالب المشتري بأداء الأقسـاط الباقيـة فـوراً.

أذ يشترط لتطبيق هذا الجزاء توافر الشروط الآتيـة:

أ.أن يتصرف المشتري في المبيع بأي نوع من أنـواع التصرفـات، والمقصود بذلك جميع التصرفات الناقلة لملكية المبيع كـالبيع أو الهبة أو المقايضـة أو تقديمه كحصة في شركة، وكذلك ترتيـب حق عيني عليه كالرهن.

ب. أن يقع التصرف قبل أداء الأقساط؛ وذلك أيـا جميع كانت قيمة القسط أو الأقساط المتبقية من الثمن، وبصرف النظـر عما إذا كان المشتري معسراً عاجزاً عن الوفاء بالأقساط المتبقية أو مليئاً قادراً عليها.

ج. أن يقع التصرف بدون إذن مكتوب من البـائع، فـإذا تصرف المشتري في المبيع بعد الحصول على إذن مكتوب مـن البائع، كان التصرف نافذا في حق البائع.

د. أن يثبت البائع علم المتصـرف إليـه وقـت إجـراء التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله، وللبائع إثبات علم المتصـرف إليه بكافة الطرق، فإذا عجز عن هذا الإثبات، كان التصـرف نافذا في حقه.

يلاحظ أن مخالفة حظر تصرف المشتري في المبيع قبـل الوفاء بجميع ا الأقساط بغير إذن مكتوب من البائع لا يقع بـاطلاً بل يكون صحيحاً لصدوره من المالك، كل ما هنالك انه لا يكون حتى نافذا في حق البائع.

كما يلاحظ أيضاً أنه إذا اشترط البائع الاحتفاظ بملكية المبيـع أداء جميع أقساط الثمن، وكان هذا الشرط مدونا في ورقـة ذات تاريخ ثابت وسابق على تصرف المشتري في المبيع إلــى الغير، فإن هذا التصرف لا ينفذ في حق البائع دون حاجة إلــى إثبات علم المتصرف إليه

وقت التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله، لسريان الشرط في مواجهة المتصرف إليه باعتباره من الغير بالنسبة للبائع.

٢ - **الجزائي الجنائي :** ويتعرض المشتري الذي يتصرف في المبيع بالعقوبة الجنائية المنصوص عليها في القانون(الحبس او الغرامة)[١].

(١) مجرد التصرف في السلعة موضوع التقسيط لا تتحقق به الجريمة، إلا إذا جرى التصرف قبل الوفاء بثمن هذه السلعة، وحسب التشريع القائم.

الفرع الثاني

البيع بطريق التصفية أو المزايدة العلنية

أن شـأن بعض البيوع التجارية والأحكام الخاصة ببيع المنقولات الجديـدة بالمزايدة العلنية أو عن طريق التصفية في المحـال التجاريـة، والأحكام المتعلقة ب ببيع المنقولات المستعملة بالمزايدة العلنية، ولم يخرج التقنين التجاري الجديد في شأن هذه البيوع كثـيرا عـن أحكام القانون التجاري ، واقتصرت التعديلات الموضوعيـة التي أدخلت على بعض الأمور التفصيلية .

المبحث الأول

بيع المنقولات الجديدة بطريق التصفية أو المزايدة العلنية

لوحظ في العمل أن بعض المحال التجارية كثيراً مـا تقوم ببيع بضائعها بطريق التصفية أو بطريق المزايدة العلنية بحجة تصفية المحل أو التخلـص مـن بعض البضائع بثمن مخفض، فيقبل الجمهور على شرائها تحـت تأثير هذا الإعداء، وقد ينتهي به الأمر إلى شراء البضائع بثمـن السوق أو بثمن يزيد عليه، ولذلـك رأى المشـرع أن يحمـي الجمهور من كل تلاعب معيب، فحرم البيع بطريق التصفيـة أو بالمزاد العلني في المحال التجارية إلا في حالات محددة أوردهـا _ على سبيل الحصر.

١. البيع بالمزايدة العلنية في المحال التجارية:

حظرت بعض التشريعات على التاجر أن يبيع بطريـق المزايدة العلنية السلع غير المستعملة التي يتاجر فيها إلا لأحـد الأسباب الآتية بشرط الإعلان عن السبب قبل المزايدة:

أ. تصفية المتجر نهائياً.

ب. تصفية أحد فروع المتجر.

ج. تصفية التجارة في أحد الأصناف التي يتعـامل فيـها المتجر.

د. تصفية السلع التي يصيبها عيب بسبب الحريق أو تسرب مياه أو غيرها من الأسباب.

ه. حالة التصفية الموسمية على أن تتم خلال أسبوعين على الأكثر.

٢. البيع بطريق التصفية:

ألحق المشرع البيع بطريق التصفية في المحال التجارية بالبيع بالمزايدة العلنية، واشترط أن تتم التصفية خلال مدة يحدد القانون، وأوجب على التاجر أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترنا به بيان عن الثمن الفعلي الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية، وذلك لضمان جدية التصفية، ويعتبر في حكم التصفية الموسمية كل إجراء من شأنه الإعلان عن بيع السلع بأسعار مخفضة.

المبحث الثاني

البيع بالمزايدة العلنية للمنقولات المستعملة

١. تعريف البيع بالمزايدة العلنية:

يقصد بالبيع بالمزايدة العلنية كل بيع اختياري يجوز لكل شخص حضوره ولو اشترط لحضور المزايدة دفع مقابل أو اقتصر الحضور على طائفة معينة من الأشخاص "، ويخلص من هذا النص انه يلزم توافر ثلاثة شروط:

أ. أن يكون البيع اختيارياً، فلا ينطبق هذا على البيع الجبري الذي يقع تحت إشراف القضاء، لما تحوطه من ضمانات تكفل سلامة وقوعه.

ب. أن يكون البيع بالمزايدة العلنية، فلا تسرى ذلك على البيع بالممارسة، ويقصد بالبيع بالمزايدة العلنية كلى بي يجوز لكل شخص حضوره حتى ولو اشترط لحضور المزايدة دفع مقابل أو اقتصر الحضور على طائفة معينة من الأشخاص، ومن ثم يجب أن يكون البيع بالمزايدة بحيث يرسو المزاد ويقع البيع لمن يقدم أعلى ثمن في جلسة المزايدة، ويجب كذلك أن يكون المزاد علنياً أي عاماً يباح حضوره لكل من يريد الاشتراك في المزايدة، ويجوز أن يشترط دفع مقابل لحض المزايدة، كما يجوز أن يقتصر المزاد على طائفة معينة من الأشخاص كطائفة